

Distr.
GENERAL

CCPR/C/SR.1253
27 August 1993
ARABIC
Original : ENGLISH

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة الثامنة والأربعون

محضر موجز للجلسة ١٢٥٣

المعقودة في قصر الأمم ، جنيف ،
يوم الجمعة ، ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٣ ، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد آندو

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الاطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (تابع)
التقرير الدوري الثاني لجمهورية إيران الإسلامية (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب .

ويرجى أن تقدم التصويبات بواحدة من لغات العمل ، كما يرجى عرض التصويبات
في مذكرة مع إدخالها على نسخة من المحضر ذاته . وينبغي أن ترسل في غضون أسبوع
من تاريخ هذه الوثيقة إلى: Official Records Editing Section, Room E-4108, Palais
des Nations, Geneva .

وستدمج أي تصويبات ترد على محاضر الجلسات العلنية للجنة في هذه الدورة في
وثيقة تصويب واحدة تصدر بعد نهاية الدورة بأمد وجيز .

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٠

النظر في التقارير المقدمة من الدول الاطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (البند ٤ من جدول الاعمال) (تابع)

التقرير الدوري الثاني لجمهورية ايران الإسلامية (CCPR/C/28/Add.15) (تابع)

١ - الرئيسي دعا السيد مهربور إلى تقديم توضيحات اضافية قبل أن يدلي أعضاء اللجنة بملاحظاتهم الختامية على التقرير الدوري الثاني لجمهورية ايران الإسلامية (CCPR/C/28/Add.15) .

٢ - السيد مهربور (جمهورية ايران الإسلامية) قال إن كون التوقيع والتصديق على العهد قد تما في ظل النظام السابق ، قبل الثورة الشعبية التي أحدثت تغييرات جذرية في سياسة الحكومة وفي التشريع وفي المجتمع ، هو أمر لا يشكل تهديدا للوفاء بالتزامات ايران بموجب ذلك المك . وفي الحوار الحالي مع اللجنة الدليل الكافي على توفر النية الراسخة لدى الحكومة الجديدة في احترام التزاماتها في هذا الصدد . وأكد أن كل الجهود الممكنة تبذل لضمان احترام المبادئ العامة للحرية والعدالة والمبينة في العهد ، والتي على أية حال مبادئ موجودة بالفعل في النصوص الدينية الإسلامية التي تشكل الأساس لسياسة وتشريع الحكومة الإيرانية .

٣ - ونوه بأن جمهورية ايران الإسلامية لم تتقدم بتحفظات عند التصديق على العهد - على عكس الكثير من البلدان الغربية ، التي كانت بعض تحفظاتها العديدة تحفظات تنصب بوضوح على مسائل ثانوية للغاية .

٤ - وركز على الحاجة إلى المرونة في تفسير بعض مواد العهد مراعاة للفروق الثقافية بين شتى الدول الاطراف . واحدى الحالات وشيقة الصلة هي المادة ٢٣(٤) ، التي تتصل بتساوي حقوق الزوجين وواجباتهما لدى الزواج . وقال إن بلده وإن كان يحترم احتراماً كاملاً حق كل من الطرفين في التزوج من شريكه باختياره ، فإنه يسرى مسؤوليات كل من الزوجين أثناء الزواج بطريقة مختلفة تماماً عما تراها به البلدان الأوروبية ، فمثلا العرف الذي ينعكس في التشريع المدني للبلد هو أن مسؤولية إعالة الأسرة وتصريف شؤون العائلة إنما تقع على الزوج وحده . وقد يتغير الحال في المستقبل ، ولكن في الوقت الحالي تستمر مراعاة هذه التقاليد الإسلامية التي ترسخت على مر الأزمان والعصور . وذكر إن من الأمور الأساسية البحث عن طرق للتوفيق بين الآراء المتباينة بدلا من فرض تفسير مغرط التقييد لا يؤدي إلا إلى إشارة المزيد من الصعوبات ، وأعرب عن تطلع وفده إلى مساعدة اللجنة له في هذا الصدد .

٥ - وقال إن هناك دليلاً آخر على الالتزام بتحسين حالة حقوق الإنسان هو إنشاء لجنة برلمانية مؤخرًا للتحقيق في ادعاءات وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان . وتتضمن واجبات اللجنة القيام بزيارات إلى السجون لمعالجة الشكاوى الفردية واقتراح ادخال التحسينات بحسب الاقتضاء . كما أنشئت هيئة أخرى لها طابع أكاديمي أوضح ، هي الهيئة التي شكلتها مجموعة من العلماء القانونيين لدراسة قضايا حقوق الإنسان وتدوين التشريع الملائم بغية منع الانتهاكات .

٦ - وأضاف قائلاً إنه بمقارنة بلده بالبلدان الأخرى في المنطقة يتبين ان جمهورية ايران الإسلامية تبذل جهوداً ضخمة لامتنثال لنصوص العهد ، مما يتجلى - فيما يتجلى - في انتخاب نساء في البرلمان واشتراكهن الزائد في شتى قطاعات المجتمع الأخرى . وإذا فحمت اللجنة الحقائق بعناية وبموضوعية ، وبعدم اكتراث للدعاية السيئة والتقارير المتحيزة ، فسوف تتحقق من أن بلده قد خطا خطوات عظيمة في هذا الصدد .

٧ - وأعرب عن رأيه في أن ايران تتعرض لضغوط أشد مما تتعرض له بلدان أخرى في المنطقة ذات سجل أسوأ لحقوق الإنسان ، وذلك بسبب قضايا معينة تحظى باهتمام خاص من اللجنة مثل حقوق المرأة . ومع ذلك ، فما هو الوضع فيما يتعلق بحقوق النساء المسلمات في البلدان غير الإسلامية؟ وقال إن المشاهد في بلدان كثيرة تتباهى بتقاليد الديمقراطية . ان الشابات المسلمات يتعذر عليهن إظهار معتقداتهن الدينية علناً ومراعاة مبادئ الإسلام فيما يتعلق بالزني مثلاً .

٨ - وأعرب عن شعور وفده أنه هدف لنقد لا محل له من جانب اللجنة وطلب أن يعامل بنفس الطريقة التي تعامل بها الدول الأخرى الأطراف . وبينما اعترف بأن التقرير الأولي الذي قدمه بلده كان إلى حد ما موجزاً أكثر من اللازم ، أكد أن كل جهد ممكن قد بذل في إعداد التقرير الدوري الثاني الذي جاء أكثر شمولاً بكثير الذي يتطرق بالتفصيل إلى مسائل صعبة بوجه خاص . وأعرب عن أمله في أن تلقى تلك الجهود التقدير اللائق من اللجنة ، وأن يقدم المزيد من التشجيع ، بدلاً من العكس .

٩ - وأكد أن الحوار مع اللجنة لا يمكن أن يكون نافعا في الواقع إلا إذا قدمت اللجنة بعض النقد البناء والتحليل الموضوعي لما قد يظل موجوداً من تناقض مع العهد ، وكذلك اقتراحات بالطرق الممكنة لحل تلك المشاكل . وقال إن وفده سوف يستفيد فائدة عظيمة من التوجيهات التي تقدمها اللجنة بتلك الروح ، وهي التوجيهات التي سوف يكون على أتم استعداد لنقلها إلى السلطات المختصة في بلده بغية تحسين الحالة الراهنة . وأعرب عن ثقته في حسن استجابة أعضاء اللجنة لطلبه .

١٠ - السيد الشافعي أثنى على جمهورية إيران الإسلامية لتقريرها الدوري الثاني ، الذي يظهر التزامها بتنفيذ نصوص العهد ، وذلك ضمن عدة أمور ، بتعديل تشريعها والعمل على ضمان الحماية الكافية للحقوق والحريات المتجسدة في ذلك الصك من جانب الشرطة الوطنية وممثلي الادعاء العام والقضاء . وقال إن الحوار بين الوفد الإيراني واللجنة لم يكن مشيراً للاهتمام للغاية وحسب ، وإنما كان أيضاً ، لعدد من الأسباب ، حواراً فريداً في نوعه تماماً .

١١ - وذكر أن كثيراً من الوقت ينفق في اللجنة ، كما يحدث في الهيئات التعاھدية الأخرى للأمم المتحدة ، في مناقشة مدى تعارض التشريع والمعايير الاجتماعية القائمة على أساس التعاليم الشيعية مع نصوص العهد المعترف بها من الموقعين على ذلك العهد كمقياس دولي للحقوق والحريات . أما الوفد الإيراني فإنه يرى أنه حيث أن التشريع يقوم على أساس تعاليم دينية وتقاليد شقافية وتاريخية فريدة ، فليس من الممكن أن يكون موضع نقاش من أية دولة طرف أخرى ، سواء كانت دولة مسلمة أم لا .

١٢ - وأردف السيد الشافعي قائلاً إنه من الجدير بالملاحظة أن المشاكل المحددة المتصلة بجمهورية إيران الإسلامية وغيرها من البلدان الإسلامية قد أثيرت مؤخراً في محفل أكبر بكثير ، هو المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المعقود في فيينا في الشهر السابق . وفي هذا الصدد أكد إعلان وبرنامج عمل فيينا على الحاجة إلى أن نعي في الأذهان أهمية الخصائص الوطنية والأقليمية وشتى الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية .

١٣ - وأضاف أن شمة عنصراً هاماً ثانياً ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار هو أن البلد لا يزال يفتق من آثار حرب طويلة فرضت أثناءها قيود عديدة بموجب حالة الطوارئ . وكثيرون من أعضاء اللجنة يتساءلون عن الداعي لأن تستمر بعد انقضاء خمس سنوات على انتهاء الحرب . ممارسات من قبيل الاعتقال التعسفي ، والمحاكمات بإجراءات موجزة ، والتعذيب ، وإعدام معارضي النظام . وإلى أن تتوقف تلك الممارسات سوف يستمر البلد في التعرض لضغوط متصاعدة من جانب المجتمع الدولي .

١٤ - واستطرد قائلاً إن الجانب الثالث الذي يجعل الحوار فريداً هو أنه عند صياغة العهد ، لم تدرج نصوص تغطي حالة خاصة كحالة بلدان مثل جمهورية إيران الإسلامية ، ولو أن أحداً لم يشكك في حق الدول الأطراف في أن يكون لها تشريعها المعين الخاص بها للأحوال الشخصية بما في ذلك قضايا الملكية والزواج والطلاق .

١٥ - ووصف الحوار بأنه كان منيراً وبتّاء بصورة خاصة في بعض النواحي ، وأعرب عن تقدير اللجنة العظيم للجهود التي بذلها الوفد الإيراني لتوضيح بعض المسائل الأكثر تعقيداً والتي كان استيعابها صعباً بوجه خاص . ومع ذلك ، أعرب عن مشاطرته لمشاعر القلق التي أعرب عنها أعضاء اللجنة إزاء الادعاءات المعززة بالاسانيد على وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان لا يمكن تبريرها بظروف ايران الخاصة .

١٦ - وفيما يتعلق بانتهاكات المادة ٦ من العهد ، قال إن اللجنة لديها معلومات يُعَوَّل عليها من عدد من المصادر تدل على أنه في عام ١٩٩٢ نفذ ٣٠١ حكم بالاعدام ، منها ١٦٤ لأسباب سياسية . وزيادة على ذلك ، وفي أعقاب المظاهرات التي حدثت في عدة مدن في شتى أنحاء البلاد في شهر أيار/مايو ١٩٩٢ ، أعدم ٩ أشخاص ومنتظر حالياً ١٠ أشخاص آخرين الاعدام لمجرد أنهم اشتركوا في تلك الاحداث . وزيادة على ذلك ، رفضت السلطات الايرانية التعاون مع الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري وغير الطوعي في صدد الحالات الخمسة التي أبلغ عن وقوعها في ايران حتى الآن .

١٧ - كما أوضح أن اللجنة قد استرعى نظرها إلى أن التعذيب والمعاملة المهينة يمارسان بصورة منتظمة في السجون الايرانية لانتزاع اعترافات تؤدي إلى إعدام السجناء .

١٨ - وفيما يتصل بانتهاكات المادة ١٤ ، قال إنه يوجد سبب وجيه للاعتقاد بأن أحكام الإعدام تصدر دون توفر أية ضمانات تكفل مراعاة أصول الإجراءات القانونية الصحيحة . والمحاکمات السرية التي تعقدتها محاكم شورية لا تزال تبدو هي القاعدة لا الاستثناء ؛ ولا يُسمح للمتهمين باستحضار الشهود أو بحق الطعن وتُنكر عليهم امكانيّة الاتصال بمحام .

١٩ - وأردف قائلاً إن هناك أسباباً أخرى للقلق منها استمرار الحظر المفروض على النقابات الصحفية والقيود على تعليم الإنك في فروع معينة من التعليم .

٢٠ - وفي الختام ، عقب على تعليقات السيد مهربور على موقف اللجنة ، فأكد أن اللجنة حرصت طوال الحوار على أن تكون موضوعية في تقييمها لحالة حقوق الإنسان في جمهورية ايران الإسلامية . وأعرب عن أمله في أن تُنقل ملاحظاتها على النحو الواجب إلى السلطات المختصة في ذلك البلد .

٢١ - السيد هيرنديل شكر السيد مهربور على المعلومات الوفيرة التي أدلى بها أثناء أدائه لمهمته العسيرة في كثير من الأحيان أي مهمة تفسير سياسات حكومته . وقال إن

النهج التوفيقى الذي تبناه يبشر بالخير لبدء حوار مثمر . وأضاف أنه سيكون من الضروري ، على أية حال ، متابعة هذا الحوار نظرا لحالات سوء التفاهم الكثيرة التي ما زالت قائمة بصدد تنفيذ العهد . وقال إن التقرير الدوري الثاني لجمهورية ايران الإسلامية الذي كان مقررا أن يقدم في أوائل الثمانينات ، ورد إلى اللجنة في أوائل التسعينات ، وقد حان وقت التقرير الدوري الثالث الآن بالفعل . وأعرب عن ثقته في أن تقديم ذلك التقرير في المستقبل القريب سيتيح فرصة لمواصلة وتحسين ذلك الحوار .

٢٢ - وأشار إلى التأكيد الوارد في اعلان وبرنامج عمل فيينا بأن حماية وتشجيع حقوق الإنسان والحريات الأساسية هما المسؤولية الأولى للحكومات ، فقال إنه لا يزال يساوره القلق بصدد كيفية تطبيق معايير العهد في جمهورية ايران الإسلامية ، ومركز العهدين في القانون الايراني . فالفقرة ٦ من التقرير الايراني (CCPR/C/28/Add.15) ، تفيد بأن نصوص العهد قد أدمجت في الدستور وكذلك في القوانين الأخرى وبالتالي أصبحت نافذة . إلا أن البيانات التي أدلى بها السيد مهربور في جلستي اللجنة ١٩٩٣ (CCPR/C/SR.1193 ، الفقرة ١٥) و١٩٩٤ (CCPR/C/SR.1194 ، الفقرة ٤٦) يبدو أنها تدل على سوء فهم . فالقول بأن مبادئ العهد متضمنة في الدستور معناه أن الدستور مساير في مادته للعهد ؛ ولكن ذلك لا يستتبع بالضرورة أن نص العهد نفسه قد أصبح جزءا من القانون الدستوري للبلد . وبالمثل ، يمح القول بأن كون العهد يشكل جزءا من التشريع لا يعني أن نصوصه مطبقة . وذكر أن المناقشات التي جرت بين اللجنة والوفد الايراني تركت لديه ، شكوكا لم تتبدد في هذا الصدد .

٢٣ - وأردف قائلا إنه من الواضح أن الالتزامات الدولية ينبغي أن تسود حيثما يوجد تعارض بين القانون الداخلي والالتزامات القانونية الدولية للدول . وفي رأيه أن المادة ١٥٤ من الدستور الايراني ، بإشارتها إلى التوصل إلى "الحقيقة" ، تسهم بدورها في سوء الفهم هذا ؛ إذ أن مفهوم الحقيقة مفتوح للتفسير ، وقد يختلف مفهوم حكومة ما للحقيقة عن مفهوم العهد . وقال إن المادة ١٥٤ قد انتهت بقولها إن جمهورية ايران الإسلامية "... تساند الكفاح العادل للمستضعفين ضد المستكبرين في كل ركن من أركان العالم" . وربما يكمن ذلك القول في صميم الاختلاف في الرأي الذي يأمل أن يتم رآبه في سياق الحوار في المستقبل ؛ إذ لا يستطيع بلد واحد أن يدعي أنه يحتكر الحقيقة .

٢٤ - وفيما يتعلق بتطبيق مختلف مواد العهد في جمهورية ايران الإسلامية ، أعرب عن استمرار اعتقاده بأن بعض تلك المواد لا ينفذ بكامله ولا بصورة صحيحة . وزيادة على ذلك ، فإن الوضع العام فيما يتصل بحقوق الإنسان ليس مشجعا . ففي التقرير الأخير للسيد غاليندو بول ، الممثل الخاص للجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/1993/41) ، وكذلك في

قرار الجمعية العامة ١٤٦/٤٧ وقرار لجنة حقوق الانسان ٦٣/١٩٩٣ ، ترد على الاخص اشارة إلى عدد الاعدامات المرتفع ، وحالات التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة ، وإلى حالة إقامة العدل ، وغياب ضمانات اتباع الاصول القانونية السليمة ، والمعاملة التمييزية لجماعات معينة من المواطنين ، وبخاصة معاملة البهائيين ، بسبب معتقداتهم الدينية ، والقيود المفروضة على حرية التعبير والفكر والرأي والصحافة . كما أن حالة المرأة تترك الكثير مما يبتنى . وأعرب عن مشاطرته لمشاعر القلق تلك ، خاصة فيما يتعلق بالتقارير عن معاملة طائفة البهائيين: فحين يتعلق الامر بمعاملة الاقليات الدينية أو غيرها يجد نفسه مضطرا إلى القول بأن الحكومة الايرانية تتجاهل التزاماتها بموجب العهد بصورة خطيرة .

٢٥ - وأخيرا وفيما يتصل بموضوع سلمان رشدي ، قال إن السيدة هيغنز قد حللت بالفعل الوضع القانوني فيما يتصل بالمادة ١٩ ، وقد أعلنت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بوضوح أنه في حالة مثل هذه الفتوى المادرة عن السلطات الدينية ، تترتب المسؤولية على الدولة إذا لم تتخذ كل التدابير المتاحة لديها لإزالة تهديدات واضحة لحقوق واجبة التطبيق في جمهورية ايران الإسلامية بنسب على تصديقها على العهد .

٢٦ - السيدة شانيه شكرت الوفد الايراني على خروجه عن صمته الطويل لاستئناف حوارهِ مع اللجنة . ومع ذلك لا بد من القول إن المشتركين في هذا الحوار يبدو أنهم كثيراً ما يتحدثون بمقاصد متعارضة . فأعضاء اللجنة قد طرحوا عددا كبيرا من الأسئلة حول كل مادة من مواد العهد تقريبا . وهي نفسها أشارت بوجه خاص مسائل الاعدامات الجماعية وظروف إصدار أحكام الاعدام ، والعقاب البدني ، وحق الاستئناف لدى المحاكم الثورية ، وحرية الدين . أما السيد مهربور فقد لجأ إلى أربعة تكتيكات أساسية في إجاباته المطولة .

٢٧ - فأولا راح يؤكد أن أحكام العهد تلقى الاحترام الكامل ، مستشهدا بعدة نصوص قانونية تعزيزا لهذا الادعاء . إلا أنه يلاحظ أن القليل جدا من هذه النصوص قد تم الاستشهاد به بنصه الحرفي الكامل ، بل تم الاستشهاد بكثير منها بصورة انتقائية لجذب الانتباه إلى تقييدات للحقوق والحريات وارده فيها . وعلقت على ذلك بأن تحليل القوانين بدقة أمر هام لتبين ما إذا كانت نصوصها تتسق مع العهد وما إذا كانت أية تقييدات وارده بها ضرورية في الواقع التزاما بمعايير معينة دقيقة جدا منصوص عليها في العهد ، وهي معايير تختلف من مادة إلى أخرى . ومن ذلك على سبيل المثال ، ان المادة ١٨(٣) تسمح بالقيود الضرورية لحماية النظام ؛ والمادة ١٩(٣)(ب) تسمح بالقيود الضرورية لحماية النظام العام . إلا أنه ليس من الممكن الاستشهاد ببساطة بهذه القيود كمبرر لفرض قيود شاملة .

٢٨ - وشانيا ، أشار السيد مهربور إلى القانون الأجنبي لكي يبرز تشابها فيه بالقانون الإيراني . ومع ذلك ، فإن المقارنة التي أجراها بالقانون الفرنسي هي مقارنة خادعة ، حيث أن الاشارات التي أوردها للنظرية القانونية وقانون السوابق تنطبق في الواقع على القانون المدني لا القانون الجنائي ، الذي يتحتم أن يكون تفسيره ضيقا وليس متسعا - وذلك من باب أولى عندما ينطوي الأمر على احتمال توقيع عقوبة الإعدام . ولا محل للتشبيه بالحالات التي يتبين فيهما وجود ثغرات في القانون الجنائي الفرنسي: ففي هذه الحالات لا يطبق القانون لوجود مبادئ تعلق عليه هي مبادئ حقوق الإنسان التي تم إدماجها في الدستور الفرنسي .

٢٩ - وشالسا ، فإن السيد مهربور يستشهد بالشريعة ، مدعيا في كثير من الحالات أن هناك بلدانا إسلامية أخرى تشارك بلده في مفاهيمها . إلا أن اللجنة لمست في تعاملها مع تلك البلدان ، أنها استطاعت توفيق متطلبات الشريعة مع متطلبات الامتثال للعهد .

٣٠ - وأضافت أن السيد مهربور قد استشهد في هذا الصدد نفسه بالقوانين الإيرانية بغية إظهار اتساقها مع العهد ، مضيفا إلى ذلك قوله إن الشريعة لها السيادة على العهد على أية حال . وهكذا نجد أنه فيما يتصل بمسألة حقوق المرأة ، قد أوضح أن تلك الحقوق مضمونة بموجب المادة ٣ من العهد ولكنه راح يفسر السبب في عدم تواجده تلك الحقوق في الواقع . كما أنه زعم أن النساء أنفسهن هن الراغبات في ارتداء الملابس التقليدية . وعلقت السيدة شانيه قائلة ان هذه الرغبة لا بد أن تكون واهية حقا إذا كان على السلطات أن تلجأ إلى أحكام الإعدام وإلى غارات تشنها الميليشيات لضمان امتثال النساء لذلك الطلب . كما برّر السيد مهربور ممارسات معينة بالإشارة إلى "طبيعة المرأة" ، وإلى النظام التقليدي للمجتمع والأسرة . وقالت إن التفسير الأخير يبدو لها أقرب إلى التصديق من الأول .

٣١ - وأخيرا ، قالت إن السيد مهربور شكك في اختصاص اللجنة في مسألة رشدي . إلا أنه يدرك ، لكونه محاميا ، أن مسائل الاختصاص تعالج دائما قبل مسائل الجوهر . وحتى إن كانت آراؤه بشأن قضية رشدي مخالفة لآراء اللجنة ، فإنه قد اعترف ضمنا باختصاص اللجنة بإجابته على بعض أسئلتها .

٣٢ - ومضت قائلة إن الأحداث التي جرت في دورات اللجنة السادسة والأربعين ، والسابعة والأربعين ، والثامنة والأربعين أظهرت أن الأشخاص الذين لا يمثلون للنظام القائم ولا يتبعون دين الدولة ليس لهم أن يتمتعوا بحقوقهم بموجب العهد . وقد قصرت تفسيرات الوفد الإيراني عن توضيح عدد من النقاط المتعلقة بحالات الاختفاء القسري ، والاعدامات الجماعية ، والتعذيب في السجون . وأعربت عن أملها في أن يُسمع صوت

الخبراء المستقلين في جمهورية ايران الإسلامية وفيما وراء حدودها ؛ وفي ألا تواصل الدولة الطرف ، التي وافقت بانضمامها إلى العهد على أن تتعرض لتمحيص الهيئة التعاهدية المنشأة بموجبه ، الاستشهاد بقوانينها وتقاليدنا الوطنية لتبرير انتهاكات أحكام العهد ، بل أن تقصر هذا الاستشهاد على توضيح السياق الذي يتم فيه تطبيق هذه الاحكام .

٣٣ - السيد لالاہ أكد للوفد الايراني أنه ليس الوفد الوحيد الذي تخضع تقاريره للتدقيق التفصيلي من اللجنة . وقال إن أحد أسباب قيام الاعضاء بطرح مثل هذا العدد الكبير من الاسئلة على الوفد هو أن التقرير الدوري الثاني رغم إعداده بعناية قد ركز تركيزا شديدا على الهيكل القانوني في جمهورية ايران الإسلامية ، ولم يقدم إلا معلومات ضئيلة جدا عن الحالة الفعلية . إلا أن الهدف من العملية هو قياس مدى اتساق الواقع مع نصوص العهد . وقال إن السيد الشافعي والسيد برادو فالبيخو قد أشارا بحق إلى أنه حيثما تتولى الدولة التوجيه ، ليس فقط بالنسبة للشؤون العامة وإنما أيضا للمسائل الدينية والربط بينهما ، فلا بد أن تنشأ حالات تنازع يتبين أن من الصعب التوفيق بينها . وأعرب عن ترحيبه بما أكده السيد مهربور من أنه يجري حاليا النظر في مسألة المعاملة أو العقوبة المهينة مثل البتر للبت فيما إذا كانت في الواقع تتسق مع العهد . كما أدلى السيد مهربور بملاحظات كثيرة مشجعة فيما يتعلق بتطور المرأة المتغير في المجتمع الايراني . ومع ذلك ، لم يشير إلى الحاجة إلى توظيف المزيد من النساء في المناصب المختلفة الموجودة في الفرع القضائي ، وهي حاجة سبق أن أقر بها (الفقرة ١١ من CCPR/C/SR.1195) ، أو إلى إمكانية قبول النساء في كلية الحقوق أثناء عام ١٩٩٣ . وبالنظر إلى أن الدولة قد اعترفت بهذه الحاجة ، ألا يجدر بها أن تتخذ المزيد من التدابير الملموسة في هذا الصدد ، مثل منح المرأة نفس الفرصة للوصول إلى المؤسسات التعليمية التي يتمتع بها الرجل؟ كما ينبغي إجراء المزيد من التحري في مسألة المعاملة غير المتساوية للمرأة بموجب القانون المدني . وعلى سبيل المثال لماذا لا تعتبر المرأة مكافئة للرجل لأغراض الشهادة؟ ينبغي أن تكون المرأة قادرة على التمتع الفعال بالحقوق كالرجل سواء بسواء ؛ وكما أكد السيد سعدي ، فإن الاسلام والعهد يشيران في هذا إلى نفس الاتجاه حيث أنهما كليهما يسعيان إلى إقامة مجتمع عادل للجميع ، رجالا ونساء وأطفالا على السواء . وعلى الدولة ضمان تحقيق ذلك الهدف .

٣٤ - وقال إنه يبدو أن هناك بعض البلبلة فيما يتعلق بمسألة الدين التي عولجت كما لو كانت تتصل بالمادة ٢٧ وحدها . على أن أحكام المادة ١٨ تسري على الأغلبية والاقليات على حد سواء ، والمادة ٢٧ لا تشير إلى الاقلية الدينية وحدها وإنما أيضا إلى الاقلية اللغوية والإثنية . ان لتلك الاقلية حقوقا خاصة لكن لها أيضا أن تتمتع بجميع الحقوق الأخرى التي يكفلها العهد .

٣٥ - وختاماً أكد للوفد الإيراني أن أعضاء اللجنة إنما يقومون بواجباتهم بمفردة فردية ، وليسوا واقعيين تحت تأثير أي اعتبارات سياسية عندما يُخضعون الدول الأطراف للتمييز . وقال إن اللجنة من حقها أن تطرح أسئلة فيما يتعلق بالتحفظات التي تسجلها الدول الأطراف ، وأن تحت تلك الدول على التخلي عن تلك التحفظات في ضوء أثرها المعاكس للتمتع بالحقوق والحريات .

٣٦ - السيد مافروماتيس قال إن حقيقة أن وفد جمهورية إيران الإسلامية قد طلب منه الحضور أمام اللجنة ثلاث مرات إنما هو تعبير عما يساور اللجنة من القلق إزاء حالة حقوق الإنسان في ذلك البلد . وعلى الرغم من أن بعض اجابات الوفد تفتقر إلى الخصوصية فقد اعترف برغبة الدولة الطرف في التوصل إلى حوار أكثر فعالية ، وهي رغبة ظاهرة بوضوح منذ أن حضر الوفد لأول مرة أمام اللجنة . وأضاف قائلاً إن من غير المتصور أن يبقى بلد يمثل هذا التاريخ والثقافة خارج مجرى التقدم الدولي . ومن الواضح مع ذلك أن التمييز موجود فيه فيما يتصل بكل من الدين والرأي السياسي - ويحتمل أن يُعزى ذلك إلى نفوذ الإسلام المهيمن . والجانب الادعى إلى القلق هو الارتفاع غير المقبول في عدد أحكام الإعدام الصادرة . فالعهد ، من الناحية الأخرى ، ينادي صراحة بخفض عدد أحكام عقوبة الإعدام ، توطئةً لالغائها كلية . ومما سلب الأضواء على الوضع فيما يتعلق بعقوبة الإعدام واقعة ذكرت في تقرير الممثل الخاص للجنة حقوق الإنسان ، وعوقب فيها رجل في شهر أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ بالجلد ٩٩ جلدة قبل اعدامه (E/CN.4/1993/41 ، الفقرة (٧) . ومحاولة إبراز فارق بين الأحكام الدينية والعلمانية ، كما حدث في قضية سلمان رشدي ، محاولة لا يمكن أن تبرر هذه الممارسات بأي حال . وزيادة على ذلك ، فلا محل للطعن في اختصاص اللجنة في هذا الصدد ، مما دامت اللجنة مسؤولة عن فحص مدى الالتزام بالمادة ٦ من العهد .

٣٧ - واسترسل قائلاً إن من الواضح بنفس القدر وجود تمييز في جمهورية إيران الإسلامية فيما يتعلق بالدين (المادة ١٨) ، واقطع مشال على ذلك هو مشال البهائيين ، الذين يعاملون بصورة مختلفة عن أفراد الديانات المعترف بها ، أي عن اليهود والمسيحيين والزرادشتيين ، ناهيك عن اختلاف معاملتهم عن معاملة أغلبية السكان المسلمين . وحيث أنه لم يسجل أي تحفظ في هذا الصدد وقت الانضمام إلى العهد فإن على الحكومة الإيرانية واجب ضمان حقوق جميع الاقليات الدينية .

٣٨ - وأضاف أنه قد تأثر بالملاحظات الختامية التي أدلى بها في بداية الجلسة الحالية السيد مهربور الذي كان صريحاً ، وزيادة على ذلك ، طلب المساعدة في تأسيس علاقة أوثق مع اللجنة . ان اللجنة منذ بدايتها قد حرصت دائماً على تجنب أي شكل من أشكال التسييس لعملها ولا يمكن أن يكون ثمة محل للقول بأن اللجنة قد استفردت

جمهورية ايران الإسلامية لتخصها بالنقد . وأعرب عن أمله المخلص في أن يرى الوفد الإيراني مرة أخرى في المستقبل القريب . وأعرب عن ترحيبه الحار برغبة الوفد في تحسين الحوار مع اللجنة ، غير أنه يجد لزاماً عليه أن يقول إن الكلمات وحدها لا تكفي .

٣٩ - السيدة إيفات أعربت عن ارتياحها لوجود بعض التطورات الايجابية الجديرة بالتسجيل فيما يتصل بحالة حقوق الإنسان في جمهورية ايران الإسلامية . فقد صادقت الدولة الطرف على العهد ، وقدمت تقارير ، واشتركت في الحوار مع اللجنة . كما أعلن الوفد أن قوانين معينة سوف تدرس من حيث توافمها مع العهد . وأنه ستجرى إعادة نظر في أمر أشكال مختلفة من العقوبات مثل الجلد ، وسوف يولى المزيد من الاهتمام إلى مركز المرأة . ولم تتقدم ايران بتحفظات رسمية على العهد ، ولكن لسوء الحظ هناك شرط مفترض ضمناً لهذا التصديق ، هو شرط استناد جميع التشريعات إلى المعايير الإسلامية ، وهذا ما يرد في عدد من مواد الدستور . كما أن المعايير الإسلامية هي مصدر القانون عندما لا يوجد نص قانوني صريح في أي موضوع . وأضافت قائلة إن الإسلام دين عالمي عظيم وأتباعه أنفسهم يجدون الحماية من العهد ومن مبادئ حقوق الإنسان السائدة في بلدان كثيرة . إلا أن كون الدين يدخل في جمهورية ايران الإسلامية في بناء كل جانب من جوانب القانون ، أمر يمكن أن يقيّد نطاق الحقوق المكفولة ، ويترك مجالات يبين بين يتعذر اختبار مدى توافمها مع العهد إلا بفحص الممارسة الفعلية .

٤٠ - واسترسلت قائلة إن المعلومات الواردة من المنظمات غير الحكومية ، والمشارة إليها في تقرير الممثل الخاص (E/CN.4/1993/41) توحى بقوة بعدم التوافق مع العهد . وهناك حالات محددة كثيرة استشهد بها أعضاء اللجنة ، وفي أكثر من مناسبة بدأ الوفد عازفاً عن الرد على تعليقاتهم . غير أن الحالات الفردية كثيراً ما تكون ناطقة بالحال . وهناك مثل واحد محدد هو حالة السيد بهمان سامانداري الذي يبدو أنه اعتقل وأعدم في غضون يومين اثنين ؛ ومن الصعب تخيل أن الإجراءات الصحيحة والعادلة قد اتبعت في تلك الحالة .

٤١ - وأشارت إلى أن أسئلتها المحددة بشأن سلمان رشدي والفتوى ، وبشأن ما يبدو من اضطهاد الطائفة البهائية ، وبشأن مركز المرأة أسئلة كان المقصود منها استيضاح كيفية تطبيق القوانين عملياً ولكنها ظلت بلا جواب . وقالت إن عالمية حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة قد تأكدا مؤخراً في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان ، وأن على الأنظمة الوطنية أن تتكيف ، إن عاجلاً أو آجلاً ، مع المعايير المقبولة دولياً .

٤٢ - السيد فودور وجد أن من الصعب تقرير ما إذا كان الحوار مع الدولة الطرف كان حواراً مفيداً أم لا . إذ إن المعلومات التي قدمها السيد مهربور قد أعطت اللجنة

بالتأكيد فكرة أفضل عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية ، لكنه لم ينجح في اقناع اللجنة بأن الحقوق المتجسدة في العهد مكفولة بصورة فعالة . وأشياء الحوار تم تحديد عدد من المسائل التي تثير مشاعر القلق الشديد ، وعلى سبيل المثال كثرة فرض عقوبة الإعدام ، والإعدام بعد محاكمة غير عادلة ، وانتشار ممارسة تعذيب السجناء ومعاملتهم معاملة قاسية ولإنسانية ، والجلد والبتر ، والاعداد الكبيرة دائما من السجناء السياسيين ، والممارسات التمييزية ضد المرأة والجماعات الدينية والسياسية ، وغيبة الضمانات في إجراءات الدعاوى القضائية في المحاكم الشورية . وأضاف قائلا إن المعاملة القاسية للطوائف الدينية التي لا تعترف بها الحكومة ، ولا سيما معاملة طائفة البهائيين ، وتقييد الأنشطة السياسية وقصرها على دائرة صغيرة من الجماعات المأذون لها بذلك ، أمور تتعارض بدورها مع أحكام العهد .

٤٣ - ورأى أن تفسير الدولة الطرف للمادة ٢٧ من العهد بشأن الحقوق المكفولة للأقليات العرقية والدينية واللغوية ليس هو بالتأكيد التفسير المعتمد عادة على المستوى العالمي . فالتركيز على تساوي حقوق جميع المواطنين الإيرانيين عند نظر حالة الأقليات هو في الحقيقة وسيلة لإخفاء غياب التدابير الإيجابية لصالح جماعات الأقليات . وبمناسبة الحديث عن معاملة الأقليات ، قام السيد مهريور بجذب الانتباه إلى الأحداث غير المقبولة التي تحدث في البوسنة والهرسك والانتهاكات الفاضحة لحقوق الإنسان التي ترد الافادات عنها كل يوم من ذلك البلد . فليؤكد الوفد الإيراني من أن تلك الانتهاكات ستكون محل نظر اللجنة الممعلن الكامل في الوقت المناسب .

٤٤ - وفي الختام ، أعرب عن أمله في أن يكون الاستعداد الذي أبداه الوفد الإيراني لمناقشة تقريره مع اللجنة في ثلاث مناسبات منفصلة بشيرا بأن السلطات الإيرانية المختصة سوف تقوم بدراسة تعليقات اللجنة - وتراعيها - في المستقبل .

٤٥ - السيدة هيغنز لاحظت أنه في حالة إيران وجدت اللجنة بعض الصعوبة في التوفيق بين الدولة بمعناها العادي والدولة الروحانية كما يمثلها الإسلام . وقالت إنه في القضايا التي تخص العهد لا بد أن يكون المقام الأول من الاعتبار هو مسؤولية الدولية العامة .

٤٦ - وتناولت المجالات التي تهم اللجنة إلى أقصى حد (بترتيب مواد العهد) ، فجدبت الانتباه بصورة خاصة إلى الحالة غير المرضية فيما يتصل بحقوق المرأة (المادة ٣) ، وبخاصة في المسائل المتصلة بالزني وأسلوب الحياة . ومن الواضح أن النساء اللاتي لا يرغبن في التغيير لا ينبغي اجبارهن على ذلك ، غير أنه من الخطأ تماماً تهديد النساء الراغبات في التغيير ومعاقبتهن . وثمة حقيقة تظل ماثلة هي أن دين الدولة

يتطلب من نصف السكان أن يكون زيه ، أي زيهن ، على نحو قد لا يرغبه بالضرورة ، وأن يتبع هذا النصف أسلوب حياة لم يكن ليختاره لنفسه بالضرورة . وفيما يتصل بالحق في الحياة (المادة ٦) ، أعربت عن استمرار شعورها بالقلق من جراء الأعداد الكبيرة لأحكام الإعدام . وأشارت إلى أن السيد مهربور كان قد ملّم في الدورة السابقة بضرورة تخصيص عقوبة الإعدام لأكثر الجرائم خطورة ، لكنه أصر على حق الدولة في تقرير ما هي تلك الجرائم . وعقبت قائلة إن كون تلك الفئة تشمل فيما يبدو الزنا والإفساد في الأرض وزعزعة استقرار المجتمع ، أمر يلقي في رأي اللجنة ، ظلًا من الشك في سلامة المعايير المعتمدة لاختيار الجرائم التي ينبغي أن تخضع لعقوبة الإعدام . والمسألة المعلقة بعد ذلك هي مسألة ما هو مطبق من أشكال العقاب البدني المختلفة (المادة ٧) - وهو موضوع عانى الممثل الخاص للجنة حقوق الإنسان أكبر الصعوبات في الحصول على معلومات دقيقة عنه ، وقالت إن مدى الالتزام بالمادة ١٤ لا يزال بعيدًا عن أن يكون مرضيًا: فالتهامات تكون مبهمه والبت في الدعاوى القضائية يتم في عجلة . وعلى الرغم من ترحيبها بالمعلومات عن سرعة نظر قضايا الاستئناف ، وترحيبها بعدد أحكام الإدانة التي ألغيت ، فإنها لا تزال ترغب في معرفة أنواع أحكام الإدانة التي ألغيت . وزيادة على ذلك ، يبدو أن الممثل الخاص قد نظر إلى نفس الأرقام فتوصل إلى قرار مختلف تمامًا عما توصل إليه الوفد . والمجال الذي يسبب أكبر مشاعر القلق هو المحاكمة أمام المحاكم الثورية ، حيث تنخفض بصورة خطيرة الضمانات المتعلقة بحقوق المتهم سواء من الناحية القانونية أو الواقعية .

٤٧ - وقالت إن السيد مهربور ، بعد أن أعلن عدم إمكان معاقبة شخص بسبب معتقداته الدينية (المادة ١٨) ، جادل بأنه ليس هناك إلزام بأن تعترف الحكومة بأي دين معين . ومع ذلك ، فإن المطلوب بموجب العهد هو أن يسمح للشخص بأن يعتقد ما يريد أن يعتقد ، وأن يُسمح له بأن يظهر تلك المعتقدات علانية . وقد قيل إن حالة الطائفة البهائية مختلفة: إذ أنه مسموح للبهائيين بالتمسك بمعتقداتهم الدينية في حياتهم الخاصة ولكن تاريخهم يشير إلى أن إظهار معتقداتهم علانية قد يتسبب في إشارة مشاكل تتمثل بالنظام العام . وعقبت على ذلك بأن المزام غير الدقيقة من هذا النوع لا تبرر في رأيها الحرمان من حرية الدين - ناهيك عن الحرمان من الحقوق المدنية . وزيادة على ذلك ، فإن ما قيل عن نبش القبور لتوفير مساحات خضراء شيء رهيب حقيقة .

٤٨ - وفيما يتعلق بالمادة ١٩ وبالتحديد قضية سلمان رشدي ، قالت إن السيد مهربور تساءل عن اختصاص اللجنة وولايتها واقترح أن تقصر اللجنة عملها على فحص التقارير الدورية للدول الأطراف . وأعربت عن رغبتها في أن توضح بجلاء تام أن المهمة الرئيسية للجنة هي رصد الامتثال للعهد . وعادة ما تمثل التقارير الدورية أساسًا مناسبًا لذلك ، لكن هناك مصادر أخرى كثيرة للمعلومات ، ولا تستطيع اللجنة لأسباب واضحة أن

تحصر نفسها كلياً في هذه التقارير . وبناءً عليه ، فإن اللجنة قد تصرفت بشكل لائق تماماً في إشارة الحالة موضع البحث .

٤٩ - وأضافت أن السيد مهربور قد أعلن أن حكومته قد قبلت نصوص العهد - كما كان لزاماً عليها أن تفعل في الواقع - ولكن على اللجنة أن تقبل قدراً من الخصوصية في تفسير كيفية تنفيذ نصوص العهد . ومع ذلك ، وبينما يمكن لمبدأ الخصوصية هذا أن يفسر اختلاف وسائل ضمان الحقوق في مختلف البلدان ، فلا يمكن مطلقاً أن يبرر تجاهل بلد ما كلية لوجود تلك الحقوق . وما دام تساوي الحقوق للرجل والمرأة مطلوباً بموجب العهد ، فلا يمكن الاستناد إلى الدين ولا الاعتراف كمبرر لإنكار تلك الحقوق . ومرة أخرى ، لا يمكن التغاضي على أساس الخصوصية عن المعاملة القاسية أو اللاإنسانية .

٥٠ - السيد فينرغرين قال إن المعلومات التي قدمها الوفد الإيراني والوقت الذي كُرس للحوار مع اللجنة يعتبران دليلاً على اهتمام الوفد الوثيق بموضوع حقوق الإنسان ورغبته في التوصل إلى نتائج ملموسة . ومن الواضح أن الدولة الطرف لا تقوم بتنفيذ العهد تنفيذاً كاملاً . والسبب في ذلك ، مرة أخرى ، واضح: إن العهد يجري تنفيذه في إيران داخل إطار الشريعة الإسلامية . وعلى سبيل المثال ، فإن العقوبة القاسية ممنوعة في العهد منعاً باتاً ، لكنها تتفق مع الشريعة . وينطبق نفس الشيء على تقييد حرية الدين ، كما يمكن الاستشهاد بأمثلة أخرى كثيرة . وبتعبير آخر ، فإن الدولة الطرف تأخذ بنظرية لا يمكن تخطيها ولا تنفذ العهد إلا إلى مستوى معين فقط . وبرغم ذلك ، يمكن تمييز بعض التقدم - تقدم في الإجراءات ، وتحسن في النظام القضائي ، وأوجه تقدم فيما يتصل بحرية التعبير والمساواة بين الجنسين . والتقدم بطيء ، بالتأكيد ، لكن الشيء الهام هو أن التقدم موجود . بل إن ما هو أهم هو أن يستمر هذا التقدم .

٥١ - السيد سعدي لاحظ مع التقدير الجدية التي باشر بها الوفد الإيراني الحوار على مدى دورات ثلاث للجنة ، وافترض أن عدداً من الصعوبات التي صودفت قد يكون ناشئاً عن سوء فهم متبادل - للأسئلة التي طرحت من ناحية ، وللإجابات التي قدمت من ناحية أخرى .

٥٢ - وقال إن إحدى المظاهر الأكيدة لسوء الفهم من جانب السيد مهربور والتي يبدو هو أن يبدها في الحال هي ظنه أن جمهورية إيران الإسلامية قد استغردت لتخص بالتدقيق القاسي بصورة خاصة من جانب المجتمع الدولي ، وأنها بذلك أصبحت نوعاً من الضحية هي نفسها . وأردف قائلاً إن جميع المعلومات التي خرجت من ذلك البلد - عن طريق هيئات حكومية دولية فضلاً عن المنظمات غير الحكومية - إنما تشير إلى قسوة الحالة هناك ، أما عن الضحايا ، فإن رقم ١٠٠ ٠٠٠ حالة إعدام منذ الثورة ناطق بالحال ، وكذلك

احصائيات وأوصاف المحتجزين ، والروايات المتصلة بطريقة معاملة النساء . ألا يصور ذلك جسامة المشكلة ويبرر القلق الخاص إزاءها في العالم الخارجي ، وفي لجنة حقوق الانسان قبل سواها؟

٥٣ - وأضاف أنه لا يمكن أن يكون هناك شك في خطورة حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية ، لكن الصورة السلبية جدا قد يتسنى تصحيحها إلى حد ما ، وذلك في المقام الأول بتدابير من جانب السلطات لبناء الثقة: وسوف ترحب اللجنة قطعاً بأي علامات واضحة ، مثلاً ، على بذل جهد على الأقل لخفض عدد حالات الإعدام ؛ وتحسين ظروف الاحتجاز ؛ وتحسين قواعد الاجراءات القانونية عن طريق ضمان عدالة المحاكمات ؛ وإبداء تسامح أكبر إزاء الآراء المخالفة ؛ ومعاملة المرأة معاملة أفضل اظهارة لموقف الإسلام التقدمي في هذا الصدد . وأخيراً ، وفيما يتعلق باللجنة على الاخص ، فإن اقتراح السيد مهربور بقيام بعض أعضاء اللجنة - سواء من النساء أو الرجال - بزيارة بلده قد يكون جيداً فعلاً بالتقصي كوسيلة لتحسين الاتصال المتبادل .

٥٤ - السيد ندياي أشنى على الوفد الإيراني لما أبداه من نية حسنة وصبر بشكل واضح . وقال إنه إذ يتحدث كمسلم من بلد تبلغ نسبة المسلمين فيه ٩٠ في المائة ، يود الإشارة إلى أن الإسلام يمثل ملياراً تقريباً من الأتباع فيما يزيد على ٥٠ دولة . والإسلام يعني الحرية ؛ فاستناداً للقرآن الكريم نفسه ، لا إكراه في الدين . والإسلام يعني التقدم الفكري: إذ أنه يدعو إلى طلب العلم ولو في الصين . والإسلام هو الذي قدم مفهوم الزواج التقدمي اجتماعياً ؛ وينبغي ملاحظة أن القرآن نظر إلى تعدد الزوجات بنوع من عدم التفضيل . والإسلام كدين يستحق المراعاة نصاً وروحاً على السواء ؛ لكنه يخضع أيضاً لأعراف وعادات سائدة في مختلف البلدان ؛ ومنذ بداياته نفسها قد تأثر في الواقع بالاهتمامات السياسية . لكن الذي يود أن يركز عليه في المقام الأول ، وفي السياق الحالي ، هو الخاصية الاجتماعية أساساً للقرآن ، وعلى الأخص عفوه عن الإساءات التي يرتكبها الإنسان بحق الخالق دون الإساءات التي يرتكبها الإنسان بحق أخيه الإنسان . فالاحترام المتبادل هو حقيقة في صميم تعاليم القرآن .

٥٥ - وقال إن التقرير الإيراني الأول المقدم إلى اللجنة في نيسان/أبريل ١٩٨٢ (CCPR/C/1/Add.158) ، يحتوي على البيان التالي: "ينبغي الاعتراف بأنه في مجتمع شوري انقلبت فيه جميع المعايير والقواعد السابقة ، تنشأ الحاجة إلى وقتٍ طويل لترسيخ نظام جديد . وهذا طبيعي وعادي في أي ثورة . ولهذا السبب نفسه ومن أجل أن يجتاز بنا قائد الثورة هذه الفترة الحرجة ، أعلن عام ١٣٦٠ (١٩٨١) عاماً للقانون ، وأصدر تعليمات للجميع ، في أوامره ومراسيمه ، بالالتزام بالقوانين وحماية حقوق الأفراد" .

٥٦ - وعقب السيد ندياي قائلا إن العهد لا يطلب أكثر من تنفيذ تلك التعليمات . وذكر بأن الوفد الإيراني ، في تقريره إلى اللجنة بعد ذلك بحوالي ١٠ سنوات أي في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ (CCPR/C/SR.1194 ، الفقرتان ٤٤ و٤٥) ، قد ذكر زيادة على ذلك أن "القوانين والقواعد ليست جامدة في الإسلام وأنه يجوز تعديلها وفقا لتطور الظروف" ، وأنه "قد يحدث فعلا في بعض الأحيان أن تكون بعض القوانين غير مطابقة تماما لتعاليم الإسلام" ، ولكن "المواءمة بين هذه التعاليم وبين الظروف التي يعيش فيها المجتمع الحديث هي مهمة قد عهد بها إلى علماء الدين والخبراء المؤهلين الذين يملكون تقديم توصيات تهدف إلى تعديل التشريعات" . كما أضاف الوفد أن "مجلس المراقبة ، المنشأ بموجب المادة ٩١ من الدستور والمكون من علماء الدين ، يقوم ، بدراسة الظروف الخاصة بالعصر الحاضر وبألبت في قواعد الإسلام التي ينبغي تعديلها أو الغاؤها نظرا لتطور الأحوال" . وعلى حد قول الوفد فقد "تم على هذا النحو إيجاد حلول لعدد من المشاكل كما أنه تم التغلب على جزء كبير من الصعوبات بفضل الحوار وتبادل الأفكار الجديدة وبفضل الدراسات التحليلية التي أنجزها الخبراء لوضع قواعد جديدة أكثر تمشيا مع العصر الحالي" . وفي البيان الختامي للسيد مهريور في بداية الجلسة الحالية ، طلب إلى اللجنة علاوة على ذلك المساعدة في تكييف التشريع والممارسة في إيران لتحقيق توافرها مع نصوص العهد . وأشار السيد ندياي إلى أن غيره من أعضاء اللجنة قد أفاضوا في إبراز جميع الأمثلة الكثيرة للتعارض بين العهد وما يحدث في جمهورية إيران الإسلامية ، بل ألحوا أحيانا في إبرازها إلحاحاً له دلالة . أما من ناحيته هو ، فحسبه أن يحث السلطات الإيرانية على أن تسير - ربما - بسرعة أكبر قليلا ، نظرا للمسافة التي ينبغي تغطيتها - على الدرب الموضح في البيانات التي أشار إليها لتوه .

٥٧ - وحسب ما جاء في القرآن الكريم ، فإن الإنسان كائن رباني . ومن هنا فإن أول وسيلة أساسية لخدمة الله هي احترام اخوتنا في الإنسانية بغض النظر عن العقيدة أو الأصل الاجتماعي أو العنصر أو الجنس . واحترام حقوق الإنسان يعني أن لا أقل من نفي جميع أشكال ظلم الإنسان للإنسان ؛ والدستور الإيراني يوحي بذلك ، مشيرا إلى أن الخضوع ينبغي أن يكون لأوامر الله . وقد يضاف أن الخضوع لأوامر الله ينبغي أن يكون طوعيا: فإن وصول إنسان آخر إلى هذا الخضوع بالقوة يتعارض مع التعاليم الإلهية .

٥٨ - واختتم قائلا إنه ليس هناك تعارض أساسي بين الإسلام وحقوق الإنسان ، فمن واجب كل مسلم أن يكافح دائما لتحسين وزيادة احترامه للآخرين ؛ واحترام الآخرين يقتضي احترام اختلافهم عنه .

٥٩ - السيد فرانسيسي قال إنه لا يمكن أن يكون هناك شك بشأن أوجه النقص الجسيمة في تطبيق الدولة الطرف للعهد: ويعزى ذلك بصورة رئيسية إلى قرارات السيامة على أعلى المستويات . وأعرب عن أمله الجاد في أن تدرك السلطات الايرانية أن المجتمع الدولي قد انطلق على درب السلام الذي يهدف إلى الوفاء الاقتصادي والسياسي والاجتماعي والثقافي الكلي للإنسانية ، وأن هذا الهدف لا يمكن الوصول إليه إلا إذا كانت آحاد الأمم على سلام مع نفسها .

٦٠ - وقال إنه كما أشار في ملاحظاته في الجلسة السابقة ، فإن شمة خلافا جوهريا لا يزال قائما بين ايران واللجنة بصدد تنفيذ العهد في مجال الدين . ورغم ذلك فلا يزال هناك متسع للتفاوض: أولا بسبب منحي السيد مهربور في ملاحظاته الختامية ؛ وثانيا ، لأن ما بين اللجنة والوفد مما يجمعهما يفوق ما بينهما مما يفرقهما ؛ وثالثا ، وهو الأهم ، لأن تعاليم الإسلام تشارك الكثير جدا من تعاليم الأديان الأخرى الراسخة .

٦١ - وأضاف أن جمهورية ايران الاسلامية ، شأنها شأن جميع الدول الأخرى الأطراف في العهد ، واقعة تحت الالتزام بتنفيذ أحكامه . ولا يخامره أي شك في التزام جميع أعضاء الوفد الايراني بالمساعدة في لحاق بلدهم ، بعد استرداد سلمه الداخلي ، في أسرع ما يمكن بركب المجتمع الدولي السائر إلى الامام .

٦٢ - السيد برادو فالبيخو ، بعد أن انضم إلى تعبيرات التقدير لإسهام السيد مهربور في حوار يعتبره مثيرا للاهتمام ومثيرا بصورة متبادلة ، أعرب عن أسفه لأن شهرة ايران كبلد عظيم ومساهم رئيسي في تاريخ العالم قد تلطخت - حتى في بلده هو - وفي بلدان أمريكا اللاتينية البعيدة - بسبب سجلها الحالي لحقوق الإنسان .

٦٣ - وأضاف أنه من الواضح وجود مدعاة جدية للقلق ، خاصة بسبب الاختلافات الرئيسية بين التشريع الايراني وأحكام العهد (التعارض مع المادة ٢) ، وبين المعايير المعلنة والممارسة الفعلية - ومن الأمثلة البارزة على ذلك التمييز الديني ، خاصة تجاه البهائيين . وهناك شواهد لا حصر لها على عدم كفاية اتباع الاصول القانونية وخاصة فيما يتصل بحق المتهم في أن يدافع عنه محام . ان وجود عقوبة الاعدام ومدى تطبيقها يشكلان انتهاكا فاضحا للالتزام الدولة الطرف بموجب العهد بحماية الحق في الحياة . وما يزيد الطين بلة ملاحقة المستهدفين في خارج أراضي الوطن كما في حالة سلمان رشدي . وعلى الرغم من ادعاء السيد مهربور بالعكس ، فهذه بالتأكيد مسائل تقع بحق في نطاق اختصاص اللجنة . ان الاعدامات بإجراءات موجزة والمعاملة المروعة للمحتجزين ، بما في ذلك التعذيب (وليس هناك بلد ما يستطيع أن يدعي صادقا خلو صفحته تماما في هذا الصدد ، لكن بعضها يبدي استعدادا أكبر بكثير للتحقيق في

المزاعم) ، هما أيضا من المسائل التي تثير مشاعر قلق عميق لدى اللجنة . وحريصة الصحافة تترك الكثير مما يرتجى ، وحقوق الاقليات وحقوق المرأة هي في احسن تقدير حقوق مقيدة . وفوق كل دواعي القلق المحددة هذه ، يكمن عدم التيقن من مكانة العهد بالقياس إلى الشريعة .

٦٤ - وقال إنه لا يسهه إلا أن يأمل في أن ينقل جوهر تبادل الآراء الذي حدث إلى السلطات الإيرانية ، وأن تؤخذ في الاعتبار مشاعر قلق اللجنة الحقيقية جدا ، وذلك بإجراء استعراض جاد للحالة لكي تخطي خطوة أولى حقا في سبيل ادخال الاصلاحات التي يمكن بها أن يتحقق ، بأسرع ما يمكن ، الاتساق بين أحكام العهد والتشريع الإيراني ، وهو الاتساق المفتقد الآن بصورة واضحة جدا .

٦٥ - السيد بروني تشيلي قال إن المتحدثين السابقين قد ذكروا تقريبا كل ما كان ينوي أن يقوله في ملاحظاته الختامية . ولذلك فلا يبقى له إلا أن يرد بقوة على تلمييح السيد مهربور بأن أعضاء اللجنة كانوا مجحفين في بعض أسئلتهم . وركز ، من جانبه ، على أن استفساراته كانت قائمة على أساس تقارير جادة وموضوعية ويعول عليها قدمتها سلطات داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها على السواء ، وأن الأرقام والحالات التي استشهد بها ، وبصورة ملحوظة فيما يتعلق بحالات الاختفاء القسري واعداد السيد بهمان سامانداري ، معززة بما لا يدعو أي مجال ممكن للشك: فهو لم يأت بشيء من عنده .

٦٦ - الرئيس قال إنه قد تشجع شخصيا بالتأكيد بأن آراء أعضاء اللجنة ، وتعليقات اللجنة ، ستنقل إلى السلطات الإيرانية لكي تمنع النظر فيها .

٦٧ - وأضاف أنه قد تمت الإشارة أثناء الحوار إلى التنوع والخصوصية بشأن الأديان أو الثقافات أو الشعوب . وقال إنه شخصيا يرى أن بين الأفراد مما يجمعهم ويؤلف بينهم أكثر كثيرا مما يفصل ويفرق بينهم ؛ وحقوق الإنسان هي الأساس الوطيد الذي ينبغي أن تشيد عليه الضمانات التي يتعين أن يتمتع بها كل كائن إنساني . والإسلام بلا جدال دين عظيم ، ولا جدال بنفس القدر أن جمهورية ايران الإسلامية لديها ثقافة عظيمة وطاقة كامنة على ضمان التطور الكامل لكل من يندرج تحت سلطة الحكومة . وقال إنه يتطلع إلى تجلي هذه الطاقة .

٦٨ - السيد مهربور (جمهورية ايران الإسلامية) قال إنه قد استمع بانتباه إلى الملاحظات الختامية التي أدلى بها أعضاء اللجنة ، الذين يشعر نحوهم بالعرفان لإظهارهم التفهم وحسن النية ولمختلف تعابير التشجيع التي وردت على ألسنتهم . وأعرب عن أمله الكبير في أن تستمر متابعة الحوار توخيا لاهداف بناءة ، وذلك برغم نبرة الشك التي تردد صداها أيضا .

٦٩ - وأعاد تأكيد عزم السلطات الإيرانية ، ضمن جملة أمور ، على تشجيع دخول المرأة في الجهاز القضائي (بعد أن أزيلت العقوبات القانونية الآن) ، وكذلك المهنة الفنية العالية الأخرى وبصورة خاصة الطب ؛ وأعرب عن يقينه من أنه إذا قام أعضاء اللجنة من أي من الجنسين بزيارة بلده ، فإن تعليقاتهم ونصائحهم ستكون محل تقدير ، مثلها مثل تعليقات ونصائح غيرهم من الأخصائيين والخبراء الزائرين التابعين للأمم المتحدة الذين قاموا بالفعل بالزيارة ، وبذلك يتحقق الالتقاء فيما يمكن أن يعد بحق تدابير لبناء الثقة .

٧٠ - الرئيس أعلن اختتام النظر في التقرير الدوري الثاني لجمهورية إيران الإسلامية .

رفعت الجلسة الساعة ١٨/٠٥